وقال مقاتل نزلت في تميمة بنت وهب بن عتيك النضري و في زوجيها رفاعة و عبد الرحمن بن الزبير القرظيين تزوجها عبد الرحمن بعد أن طلقها رفاعة يقول فإن طلقها الزوج الثاني عبد الرحمن فلا جناح عليهما يعني الزوج الأول رفاعة و لا على المرأة تميمة أن يتراجعها بعقد جديد ومهر جديد .

قلت الأصل في القصة ماأخرجه الشيخان في الصحيحين و اللفظ لأحمد من طريق الزهري عن عروة عن عائشة قالت دخلت امرأة رفاعة القرظي وأنا وأبو بكر عند النبي فقالت إن رفاعة طلقني البتة و إن عبد الرحمن بن الزبير تزوجني و إنما عنده مثل هذه الهدبة و أخذت هدبة من جلبابها وخالد بن سعيد بن العاص بالباب لم يؤذن له فقال يا أبا بكر ألا تنهى هذه عما تجهر به بين يدي رسول ا فما زاد رسول ا على التبسم فقال رسول ا كأنك تريدين أن ترجعي إلى رفاعة لا حتى تذوقي عسيلته و يذوق عسليتك أخرجه البخاري من طريق هشام بن عروة عن أبيه مختصرا و اتفقا عليه من رواية القاسم عن عائشة .

وأخرجه مالك في الموطأ عن المسور بن رفاعة القرظي عن الزبير بن عبد